حكم هدايا العمال

بقلم الشيخ
محمد بن محمود البحطيطي





١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

حُكم هدايا العُمّال

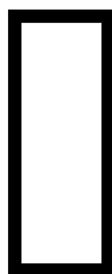
كتبه الشيخ المجاهد:

محمـــــد بن محمـــــــود البَحْطِيــــطي

أبي دجانة الباشا حفظه الله



1433 هـ - 2012 م



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في حكم هدايا العمال،[1] أعددتها -على عجالة- لإخواني العاملين في ميادين الجهاد ومواطن الرباط وثغور الإسلام؛ تذكيرًا لهم بما يجب عليهم في هذا الباب، وقد راعيت فيها الاختصار وعدم الاستطراد في ذكر الخلاف والأقوال، مكتفيًا -غالبًا- بالقول الراجح المبني على الدليل الواضح. وقد قسمت الرسالة إلى مطلبين:

المطلب الأول: وهو كالتوطئة للرسالة، ذكرت فيه تعريف الهدية، والفرق بينها وبين الهبة والصدقة والرشوة، كما ذكرت فيه بعض أحكام الهدية على وجه الإجمال والاختصار.

والمطلب الثاني: ذكرت فيه حكم هدايا العمال، وهو المقصود من هذه الرسالة.

---

[1] (?) كتبت هذه الرسالة استجابة لطلب شيخنا الحبيب، العالم العامل، المجاهد الشهيد -كما نحسبه- أبي يحيى الليبي «حسن قائد» -رحمه الله- وقد فرغت منها قبل استشهاده بأيام قلائل، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، وجعلها في ميزان حسناتنا وحسناته.

ولزيــادة الفائــدة ألحقت بالرســالة بعض فتــاوى العلماء المعاصرين في هذه المسألة.

هذا وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصًـا لوجهه الكـــــريم، وأن ينفع به إخــــواني المجاهـــــدين والمرابطين والعاملين لهذا الدين.

وكتبه:

أبو دجانة

محمد بن محمود البَحْطِيطي (عفا الله عنه)

الاثنين 8 رجب 1433ه

المطلب الأول: تعريف الهدية وبيان بعض أحكامها

تعريف الهدية:

الهدية لغة: مـأخوذ من هـدى، يقـال: أهـديت للرجل كذا، بعثت به إليه إكرامًا.

وفي الاصطلاح: هي المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه إكرامًا له.

والهبة كالهدية لغة وشـرعًا: والفـرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد، وقد فـرق بعض أهل العلم بينهما بـأن الهبة هي تمليك بلا عـوض لقصد نفع الموهوب، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكرامًا له فهدية، ومنهم من لا يـذكر النقل وإنما يجعل الهدية ما تعطى إكرامًا ومحبـة، وقد يكـون النقل إلى الموهوب دليلًا على ذلك.

والفرق بين الهدية وبين الصـدقة أن الهدية تكـون لطلب الإكـرام والتـودد والمحبة وتـأليف القلـوب، أما الصـدقة فتكـون رغبة في ثـواب الآخرة.

فالهبة والصـدقة والهدية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحيـاة بغـير عـوض، واسم **«العطية»** شامل لجميعها.

والفرق بين الرشوة والهدية: أن الرشـوة ما أخذت طلبًا، والهدية ما بذلت عفوًا.[1]

فائــدة: ســئل شــيخ الإســلام ابن تيمية رحمه الله عن الصـــــــدقة والهدية أيهما أفضل؟

فأجـاب**:** الحمد للـه، الصـدقة ما يعطى لوجه الله عبـادة محضة من غـير قصد في شـخص معين ولا طلب غـــرض من جهتـــه؛ لكن يوضع في مواضع الصـــدقة كأهل الحاجـــات. وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين؛ إما لمحبة وإما لصـداقة؛ وإما لطلب حاجة؛ ولهذا كان النبي يقبل الهدية ويثيب عليها فلا يكـــون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوســـاخ النـــاس الـــتي يتطهـــرون بها من ذنـــوبهم وهي الصـدقات، ولم يكن يأكل الصـدقة لـذلك وغـيره. وإذا تـبين ذلك فالصـدقة أفضـل؛ إلا أن يكـون في الهدية معـنى تكـون به أفضل من الصـدقة: مثل الإهـــداء لرســـول الله في حياته محبة له، ومثل الإهـــداء لقـــريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.[2]

[1](?) الموسوعة الفقهية: (42/ 120)، مجلة الأحكام العدلية: (1/ 161)، الدراري المضية شرح الدرر البهية: (1/ 350)، المنهاج للنووي: (1/ 324)، تهذيب الأسماء: (3/ 197)، المغني: (8/ 239)، الأحكام السلطانية: (159).

[2](?) مجموع الفتاوى: (31/ 269).

حكم الهدية:

الهدية مشـروعة بالكتـاب والسـنة والإجمـاع، وقد حث الشــــارع عليها ورغب فيهــــا؛ لما لها من أثر عظيم في تأليف القلوب، وزيادة المحبة والمودة، وإصلاح ذات البين.

ففي الكتــاب: قــال تعــالى: ﴿فَــإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَــيْءٍ مِّنْـهُ نَفْسًــا فَكُلُــوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾. [النســاء: 4] وإباحة الأكل بطريق الهبة دليل جواز الهبة.[1]

وقال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾. [البقرة: 177].

وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾ [النســاء: 86] وقد قيل أن المراد منها العطية.

وقد وردت أحاديث كثيرة تحض على الهدية:

منها ما رواه أبو هريرة عن النبي قال: «تَهَادُوْا تَحَابُّوا».[2]

وعن أنس عن النبي قال: «تَهَـادَوْا فَـإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ».[3]

---

[1] (?) انظر المبسوط للسرخسي: (12/ 48).

[2] (?) رواه البيهقي (6/ 169)، والبخاري في الأدب المفرد: (1/ 306) بإسناد ضعيف، وروي من طريق ابن عمر، وقال ابن طاهر: وهو أصح ما ورد في الباب مع الاختلاف عليه. انظر خلاصة البدر المنير: (2/ 118).

[3] (?) رواه البزار: (2/ 364)، قال الحافظ: بإسناد ضعيف، بلوغ المرام (293).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».[1] والفرسن: الظفر.

وأجمع العلماء على جوازها ومشروعيتها، بل على استحبابها؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى، وإشاعة الحب والتواد بين الناس.[2]

جواز الإهداء للكافر وقبول الهدية منه:

يجوز للمسلم إهداء الكافر وقبول الهدية منه إذا كان في ذلك تأليف لقلبه، وترغيب له في الإسلام، أو لكف شره عن المسلمين، أو ما يشبه ذلك من المقاصد الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. [الممتحنة: 8].

والبر: الإحسان، والقسط: العدل.

وليس ذلك من الموالاة المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ الآية. [الممتحنة: 1].

---

[1] (?) رواه البخاري: 2566، ومسلم: (3/ 93).
[2] (?) انظر الموسوعة الفقهية: (42/ 121) مغني المحتاج: (2/511).

أما إذا كـانت الهدية من بـاب المـوالاة والمـودة والمحبة والصـــداقة ونحو ذلك فلا تجـــوز للنهي الوارد في الآية السابقة.

وقد قبل النبي هدية المقوقس الكـافر، وتسـرى من جملتها بمارية القبطية وأولدها.[1]

وبـوب البخـاري في صـحيحه: «بـاب قَبُـولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» وأورد فيه عدة أحاديث في جـواز ذلك، منها حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ بِشَـاةٍ مَسْـمُومَةٍ، فَأَكَـلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيـلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَـالَ: لاَ. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ».

وبوب كذلك: «باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْـرِكِينَ» وأورد فيه حـديث إرسـال عمر بالحلة إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

وحـديث أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْـرٍ رَضِـيَ اللـهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْـرِكَةٌ، فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ ، فَاسْـتَفْتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَـةٌ، أَفَأَصِـلُ أُمِّي؟ قَـالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

هدية أهل الحرب لأمير الجيش:

[1](?) مغني المحتاج: (10/ 195).

قال العلماء: إذا أهـدى أهل الحـرب لأمـير الجيش أو لبعض قواده في حال الغـزو فهو غنيمـة؛ لأنه لا يفعل ذلك إلا لخوفه من المســلمين. وقيــل: بل يصير فيئًا للمسلمين.

قــال ابن قدامــة: ما أهــداه أهل الحــرب لأمــير الجيش أو غــيره من أهل الجيش في دار الحــرب فهو غنيمة؛ لأنه يغلب على الظن أنه بذله خوفًــــا من المسـلمين، وإن كـانت الهدية من دار الحـرب إلى دار الإسلام فهي لمن أهدي إليه؛ لأنه تـبرع له بذلك من غير خوف فأشـبه هدية المسـلمين.اهــ. قــال أحمد: إذا أهــدى البطريق لصــاحب الجيش عينًــا أو فضة لم تكن له دون سـائر الجيش. قـال أبو بكر: يكونون فيه سواء.

وقـال محمد بن الحسـن: يكـره لأمـير الجيش أن يقبل هداياهم، فإن قبلها فليجعلها فيئًا للمسلمين.[1]

وللعلماء في ذلك كلام يطول استقصـاؤه في هـذا المقام.

الهدية تلزم بالقبض:

ذهب الجمهـور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله.

[1] (?) الكافي لابن قدامة: (5/ 540)، المغني: (13/ 200)، السير الكبير: (1/ 98)، وانظر شرح النووي على مسلم: (12/ 114).

وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة، قال المروذي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة.اهـ.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وخالف في ذلك مالك وقال: تلزم بالعقد.

وفي المبسوط للسرخسي: الملك لا يثبت في الهبة بالعقد قبل القبض عندنا.

وقال النووي: وأما شرط لزوم الهبة فهو القبض، فلا يحصل الملك في الموهوب أو الهدية إلا بقبضهما، هذا هو المشهور.اهـ.

وفي الإنصاف: وتلزم بالقبض، يعني ولا تلزم قبله، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب مطلقًا، جزم به في الوجيز وغيره.[1]

ودليل ذلك ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ،

[1](?) فتح الباري: (5/ 262)، المغني: (8/244)، المبسوط للسرخسي: (12/ 48)، روضة الطالبين: (4/ 437)، الإنصاف: (7/ 90).

وَإِنَّمَا هُــوَ الْيَــوْمَ مَــالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَــوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.[1]

فقولـــــــــه: «فلو كنت جددتيه واحتزتيه» نص في اشتراط القبض للزوم الهبة.

فائــدة: يتفــرع عن ذلك القــول بجــواز الرجوع في الهدية -وكـذا الهبة والصـدقة- ما لم يقبضــها المهــدى إليــه، وأن النهي الــوارد في ذلك هو في الهدية الـــتي تم قبضها كما سيأتي.

استحباب قبول الهدية:

حث الشارع على قبـول الهدية لأنها تجلب التـآلف والمودة والمحبة، وتذهب العداوة والبغضاء.

وقد أخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وداع أنها قالت: «يا رسول الله أتكره الهدية؟ فقال: ما أقبح رد الهدية».[2]

وعن أبي هريــرة عَنِ النَّبِيِّ قَــالَ: «لَـوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَـوْ أُهْـدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ

---

[1] (?) موطأ مالك: (2، 298).

[2] (?) ذكره الحافظ في الفتح: (9/ 154). وهو في المعجم الكبير: (25/ 162) بلفظ آخر.

كُــــــرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [1] والكـــــــراع من الدابة ما دون الكعب. [2]

وذهب ابن حـــــزم وأحمد في رواية إلى وجـــــوب قبول الهدية، ولكن الجمهور على استحبابها، وهـذا مــذهب أبي حنيفة ومالك والشــافعي ورواية عن أحمد. [3]

فائـــــدة: ومما يتأكد قبوله من الهـــــدايا: الوسادة والطيب واللبن.

لما رواه ابن عمر رَضِــيَ اللــهُ عَنْهُمَا قَــالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُــرَدُّ: الْوَسَــائِدُ وَالــدُّهْنُ وَاللَّبَنُ». [4] والدُّهْنُ يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ.

فائــدة أخــرى: لا يجــوز قبــول الهدية إذا أعطيت خوفًا أو حياء.

قال العلماء: لا يجوز قبول الهدية إذا علم المهـدى إليه أن المهــدي أعطاها له خوفًا أو حيــاء؛ لقــول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَــا أَخِيــهِ بِغَيْــرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [5]

---

[1] (?) رواه البخاري: 2568.
[2] (?) فتح الباري: (5/236).
[3] (?) انظر بدائع الصنائع: (6/ 116)، روضة الطالبين: (4/ 427)، الفروع: (7/ 405)، التمهيد: (21/ 18)، المحلى: (9/ 152).
[4] (?) أخرجه الترمذي: (5/ 108) وقال الحافظ: إسناده حسن، فتح الباري: (5/ 247).
[5] (?) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (13/ 316)، عن أبي حميد الساعدي ﷺ.

قال الغزالي: مثال من يهدي حياء: من يقدم من سفره ويفرق الهدايا خوفاً من العار، فلا يجوز قبول هديته إجماعاً؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس.[1]

استحباب المكافأة على الهدية:

يستحب لمن أهدي إليه هدية أن يكافئ عليها المهدي ويحسن إليه، وإن لم يجد شيئًا فليدع له.

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».[2]

وعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».[3]

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».[4]

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاَللَّهِ فَأَعِيذُوهُ, وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاَللَّهِ

---

[1] (?) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (6/ 222).
[2] (?) رواه البخاري: 2585.
[3] (?) أخرجه الترمذي: (4/ 379) وحسنه.
[4] (?) أخرجه الترمذي: (4/ 380) وحسنه.

فَأَعْطُوهُ, وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ, فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ».[1]

واستدل الصنعاني بالحديث على وجوب مكافأة المحسن، قال في السبل: ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن، إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب به، وهو ظاهر الحديث.اهـ.[2]

فائدة: في حديث ابن عمر المتقدم دليل على أن الهدية قد تكون منفعة كما تكون مالًا.

الرجوع في الهدية:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الرجوع في الهدية -وكذا الهبة والصدقة- بعد قبضها، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وبوب البخاري على ذلك بقوله: «باب لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِى هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ».

وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بجواز الرجوع في الهدية قبل القبض أو بعده، وإن كرهوا ذلك لأنه من باب الدناءة.

---

[1] (?) أخرجه أبو داود: (4/ 489) وصححه الحاكم وابن حبان.

[2] (?) سبل السلام: (4/ 502).

ودليل الجمهور قول النبي ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِى يَعُودُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِى قَيْئِهِ».[3]

قال الحافظ في الفتح: قوله: «ليس لنا مثل السوء» أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىَ﴾ [النحل: 60] ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلًا: لا تعودوا في الهبة.اهـ.

وتعقب الصنعاني قول الحنفية فقال: قال الطحاوي: قوله «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهو قوله «كالكلب» تدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حرامًا عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه.اهـ.

واستثنى الجمهور من تحريم الرجوع في الهبة: هبة الوالد لولده، فإن له الرجوع في ذلك؛ لقوله

[3](?) رواه البخاري: 2622.

ﷺ: «لَا يَحِـلُّ لِرَجُـلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَـةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».[1]

وللعلمـــاء في ذلك تفاصـــيل ليس هـــذا موضع بسطها.[2]

المطلب الثاني: حكم هدايا العمال

العمال جمع عامل وهو الذي يتولى أمرًا من أمـور المسـلمين[3] من إمـارة أو رئاسة أو قضـاء، أو غيرها من الوظـــائف العامة الـــتي تتعلق بالمسـلمين، ويـدخل في ذلك أمـراء الجماعـات

[1] (?) رواه أحمد: (4/ 26) والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.
[2] (?) انظر: سبل السلام: (3/ 249)، شرح النووي على مسلم: (11/ 64)، بدائع الصنائع: (6/ 128)، الروض المربع: (463).
[3] (?) عمدة القاري: (24/ 375).

الإسلامية ومن يتولون مسـؤولية فيها عسـكرية أو إدارية أو غير ذلك.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحـريم الهـدايا الـتي تعطى لهؤلاء العمـال لأجل مناصـبهم وما له تعلق بأعمــالهم؛[1] لما في ذلك من تضــييع الحقــوق، والإعانة على الإثم والعدوان، ونشر الفساد، وأكل أمــوال النــاس بالباطــل، وغــير ذلك من وجــوه الفسـاد الـتي يحرمها الشـرع ويسـتقبحها الخلـق. ويستوي في ذلك ما إذا كانت الهدية عينًا أو منفعة أو بأي صورة كانت.

ما يأخذه العامل بسبب عمله:

وما يأخــذه العامل بســبب عمله إما رشــوة وإما هدية:

فأما الرشوة: فهي حــرام بالإجمــاع، على الآخذ والمعطي وعلى السـاعي بينهمـا، وهي من كبـائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42] قال الحسن وسعيد بن جبير: هو الرشوة.

وعن ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِــي وَالْمُرْتَشِــيَ.[2] وزاد في روايــةٍ: وَالرَّائِشَ.[3]

---

[1] (?) انظر الموسوعة الفقهية: (42/ 258).

[2] (?) أخرجه أبو داود: (3/ 326), والترمذي: (3/ 622) وصححه.

[3] (?) أخرجه أحمد عن ثوبان (37/ 85) :، وانظر المغني: (14/ 59).

وفي النهاية: الراشي: من يعطي الـذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.

قال الأمـير الصـنعاني: والرشـوة حـرام بالإجمـاع، سـواء كـانت للقاضي أو للعامل على الصـدقة أو لغيرهما، وقد قـال تعـالى: ﴿وَلا تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْـوَالِ النَّاسِ بِـالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُـونَ﴾. [البقـرة: 188]اهـ.

وقـال كعب: الرشـوة تسـفه الحليم وتعمي عين الحكيم.

الرشـوة لـدفع ظلم أو ضـرر أو لتحصيل حق:

وما ذكرنـاه من حرمة الرشـوة فهي لما يعطى لـدفع حق أو لتحصـيل باطـل، أما إذا كـانت لـدفع ظلم أو ضـرر، ولتحصـيل حـق، مع تعينها طريقًا لـذلك، فقد قـال جمهـور العلمـاء بجـواز إعطائهـا، والإثم في ذلك على الآخذ دون المعطي.

وقد روي عن ابن مسـعود ﷺ: أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشـيء فتعلق به، فـأعطى دينـارين حتى خلي سبيله.[1]

[1] (?) أخرجه البيهقي: (10/ 139).

قال ابن قدامة: فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل، أو يـدفع عنه حقًا فهو ملعـون، وإن رشـاه ليدفع ظلمه، ويجزيه على واجبه، فقد قـال عطـاء وجـابر بن زيد والحسـن: لا بـأس أن يصـانع عن نفسه.اهـ.

وقـال الفقيه أبو الليث السـمرقندي: لا بـأس بـأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة.اهـ.

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فقـال: فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حرامًا على الآخذ، وجاز للـدافع أن يـدفعها إليه، كما كـان النـبي ﷺ يقـول: «إني لأعطي أحـدهم العطية فيخـرج بها يتأبطها نـارًا، قيل: يا رسـول الله، فلم تعطيهم؟ قـال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل».[1]

وأما الهدية وهي الـتي تعطى للعامل لغرض التودد واستمالة القلوب:

فإن كانت لا علاقة لها بولاية الشخص وعملـه، ولا ريبة في ذلـك، كـأن تعطى ممن له عـادة في إهدائه قبل ولايته من صديق أو قريب، أو ممن لم يكن يهاديه قبل الولاية ولكن طـرأ ما يسـتدعي إهـداءه بما لا تعلق له بعملـه، كصـداقة طارئة أو

---

[1](?) النهاية في غريب الأثر: (2/ 226)، سبل السلام : (4/ 395)، فتاوى السبكي: (1/ 204)، الموسوعة الفقهية: (22/ 222)، مجموع الفتاوى: (31/ 286)، المغني: (14/60)، تفسير القرطبي: (7/487)، نيل الأوطار: (10/529).

نسب طـارئ أو ما شـابه ذلـك، فيجـوز له قبـول الهدية لأنه لا تهمة في ذلك.

أما من لا عادة له بإهدائه قبل ولايتـه، أو له عـادة وزاد عليها قدرًا أو صفة، كأن كان يهدى أثوابًـا من الكتـان فأهـدي إليه بعد الولاية الحريـر. فقد ذهب جمهـور العلمـاء إلى حرمة أخذ الهديـة، ووجـوب ردها إلى صاحبها، فـإن تـأذى بـالرد يعطى قيمتها، وإن تعذر ردها وضـعها المهـدى إليه في بيت مـال المسـلمين، إلا أن يـأذن له الإمـام في أخـذها. والتشديد على القاضي في قبـول الهدية أكـثر من التشديد على غيره من ولاة الأمور؛ لأنه نـائب عن الشرع فيحق له أن يسير بسيرته.[1]

ودليل ذلك ما أخرجه أحمد عَنْ أَبِي حُمَيْـــــــــدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: «هَـدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».[2] والغلول: الخيانة.

وعنه قَـالَ: «اسْـتَعْمَلَ رَسُـولُ اللَّهِ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُـولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَـذَا لَكُمْ وَهَـذَا أُهْـدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَـدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِى بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ

---

[1](?) شرح المنهج: (5/ 348)، الموسوعة الفقهية: (42/ 258)، شرح زاد المستقنع للحمد: (30/ 10) فتاوى السبكي: (1/ 205).
[2](?) أخرجه أحمد: (39/ 14) وصححه الألباني.

مِنْهَا شَـيْئًا إِلاَّ جَـاءَ بِـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ يَحْمِلُـهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَـهُ رُغَـاءٌ، أَوْ بَقَـرَةٌ لَهَا خُـوَارٌ، أَوْ شَـاةٌ تَيْعِـرُ. ثُمَّ رَفَـعَ يَدَيْـهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْـرَتَيْ إِبْطَيْـهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». [1]

قـال النـووي: وفي هـذا الحـديث بيـان أن هـدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خـان في ولايته وأمانته؛ ولهـــذا ذكر في الحـــديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يـــوم القيامة كما ذكر مثله في الغـــال، وقد بين ﷺ في نفس الحـديث السـبب في تحـريم الهدية عليه وأنها بســـــبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة.اهـ.

وفي المغـــني: ولا يقبل[2] هدية من لم يكن يهـــدي إليه قبل ولايته، وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم، فتشـبه الرشوة.

وقال: ولأن حدوث الهدية عند حـدوث الولاية يـدل على أنها من أجلها؛ ليتوسل بها إلى ميل الحـــاكم معه على خصـمه، فلم يجز قبولها منه كالرشـوة، فأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته، جاز قبولها منه بعد الولايـة؛ لأنها لم تكن من أجل الولايـة؛ لوجـود ســببها قبل الولاية بـــدليل وجودها قبلهـــا. قـــال القاضي: ويسـتحب له التـنزه عنهـا. وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه، أو فعلها حـال الحكومـة،

---

[1] (?) أخرجه البخاري: 2597، ومسلم: (6/ 11).
[2] (?) أي القاضي.

حرم أخذها في هـذه الحـال لأنها كالرشـوة. وهـذا كله مـــــذهب الشـــــافعي. وروي عن أبي حنيفة وأصـحابه، أن قبـول الهدية مكـروه غـير محـرم. وفيما ذكرناه دلالة على التحريم.

وقال أيضًا: فإن ارتشى الحاكم، أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه ردها إلى أربابها؛ لأنه أخـذها بغـير حـــق، فأشـــبه المـــأخوذ بعقد فاســـد. ويحتمل أن يجعلها في بيت المـــال؛ لأن النـــبي ﷺ لم يـــأمر ابن اللتبية بردها على أربابها.اهـ.

وقال ربيعة: الهدية ذريعة الرشوة وعلمة الظلمة.

وقـــــال الحافظ في الفتح: وفي الحـــــديث... منع العمـــــال من قبـــــول الهدية ممن له عليه حكم... ومحل ذلك إذا لم يـــــأذن له الإمـــــام في ذلك لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معـــاذ بن جبل قـــال: «بعثـــني رســـول الله ﷺ إلى اليمن فقـــال: لا تصـــيبن شـــيئًا بغـــير إذني فإنه غلـــول». وقـــال المهلب: فيه أنها إذا أخـــذت تجعل في بيت المـــال، ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام.اهـ.

وقـــال المـــاوردي عند حديثه عن مهـــاداة الـــولاة وأصنافهم: وأما الصنف الثـــاني وهم ولاة العمالة - كعمال الخراج والصدقات- فلا يخلو حـــال المهـــدي من أن يكـــون من أهل عمله أو من غـــيرهم، فـــإن

كـانت من غـير أهل عمله كـانت المهـاداة بينهما كالمهاداة بين غير الولاة والرعايا.اهـ.

ثم ذكر حكم من كـان من أهل عملـه، وأطـال في ذلك، وفيما ذكرنا كفاية والله أعلم.

فائـــدة: قـــال ابن بطـــال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الـــدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه.[1]

محاسبة العمال:

ينبغي على ولي الأمر وأمراء الجماعـات محاسـبة الأمراء والمسـؤولين، ورد ما يأخذونه من هـدايا لا تحل لهم لأصحابها أو لبيت مال المسـلمين، وهـذا من إقامة العـــدل، ومن الأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر.

فعَنْ أَبِي حُمَيْـــدٍ السَّـــاعِدِيِّ قَـــالَ: «اسْـــتَعْمَلَ رَسُـــولُ اللَّهِ رَجُلاً مِنَ الأَسْـــدِ عَلَى صَـــدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ».[2]

قال شيخ الإسـلام: وما أخذ ولاة الأمـوال وغـيرهم من مال المسلمين بغير حق فلـولي الأمر العـادل

[1] (?) المغني: (14/ 58، 60)، شرح النووي على مسلم: (12/ 219)، فتح الباري: (13/ 179)، الحاوي الكبير: (16/ 284).

[2] (?) رواه البخاري: 1500.

استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل.(1)

فائدة: الهدية لقضاء حوائج الناس:

ومما نهى عنه الشارع أخذ الهدية لقضاء حوائج الناس، أو للشفاعة في إيصال الحقوق إليهم، ودفع الظلم عنهم، ونحو ذلك.

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».(2)

قال في السبل: فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة، وظاهره سواء كان قاصدًا لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها.اهـ.

وعن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن السحت، أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله، فذلك السحت.(3)

---

(1) السياسة الشرعية: (39).
(2) رواه أحمد: (36/ 588)، وأبو داود: (3/ 316), قال الحافظ: وفي إسناده مقال. وقد حسنه الألباني.
(3) سنن البيهقي الكبرى: (10/ 139).

والسـحت هو الحـرام، سـمي بـذلك لأنه يسـحت المال أي يهلكه.[1]

قال شـيخ الإسـلام: أما الهدية في الشـفاعة: مثل أن يشـفع لرجل عند ولي أمر لـيرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يســــتحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة -وهو مستحق لـذلك- أو يعطيه من المــال الموقــوف على الفقــراء، أو الفقهـاء أو القـراء أو النسـاك أو غـيرهم -وهو من أهل الاسـتحقاق- ونحو هـذه الشـفاعة الـتي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم: فهـذه أيضًـا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبـذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنـــه. هـــذا هو المنقـــول عن الســـلف والأئمة الأكابر.اهـ.[2]

وإنما حـــرم ذلك لأن قضـــاء حـــوائج النـــاس، ورد الحقوق إلى أهلها، ونصرة المظلوم، واجب للقادر على ذلك، فلا يأخذ على ما وجب عليه أجرًا.

خاتمة:

وبعـــد: فما قدمته كـــان تـــذكرة لمن ابتلاه الله بالإمارة والمسؤولية ليكون من ذلك على حذر.

---

[1](?) هدي الساري مقدمة فتح الباري: (137).
[2](?) سبل السلام: (3/ 94)، مجموع الفتاوى: (31/ 286).

واعلم أخي أن الإمـــارة خطر عظيم، والزلل فيها مهلك لـدين المـرء وآخرتـه؛ فـالمرء مسـؤول عن عمله ومحاسب عليه أمـام رب العـالمين، ولـذلك فر منها الصالحون وتجنبها الصـادقون ليسـلم لهم دينهم وآخرتهم، وفي الحديث: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُــونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَـتَكُونُ نَدَامَـةً يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ».[1]

وقولــه: «الإمــارة» عــام لكل إمــارة من الإمامة العظمى إلى أدنى إمـــــــارة ولو على واحد. وقد ضــرب ﷺ المرضـعة مثلًا للإمـارة وما توصـله إلى صاحبها من المنافع، وضرب الفاطمة مثلًا للمــوت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه.[2]

ولاشك أن من دخلها بحق وعــدل فيها وكــان أهلًا لها فــأجره عظيم؛ لما فيها من النفع العــام، وأداء الحقــوق ومصــالح العبــاد، ورفع الظلم، ونصــرة المظلومين، وغيرها من المنافع المتعدية.

واعلم أن للإحسـان تـأثيرًا على القلـوب، والنفس مجبولة على حب من أحسن إليها، وقد قيل:

إن الهـــــــدية حلـــــــــوة ... كالسحر يجتلب القلوبا
تدني البـعيـد مــن الهــوى ... حـــتى تـــصــيره قـــــــــريبــا

(?)[1] رواه البخاري: 7148.
(?)[2] سبل السلام: (4/ 378)، النهاية في غريب الأثر: (2/ 230).

فاحـذر من قبـول الهـدايا الـتي تشـتبه في تعلقها بولايتك، فتميل نفسك إلى من أهدى إليك، فتجـور في عملك، وتميل عن قصـدك، فتهلك نفسـك، ولا نجــاة من ذلك إلا بالاقتــداء بمن ســلف من أهل التقوى والورع، وقد روى ابن سـعد عن فـرات بن مسـلم قـال: اشـتهى عمر بن عبد العزيز التفـاح فلم يجد في بيته شــيئًا يشـــتري به، فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطبـاق تفـاح، فتنـاول واحـدة فشمها ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رســول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقـال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة.اهـ.[1]

وهذا آخر ما يسره الله تعالى

وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[1](?) فتح الباري: (5/ 261).

ملحق
بعض فتاوى العلماء المعاصرين
في حكم هدايا العمال

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحــوث العلمية والإفتاء:

الســؤال: أفيد ســماحتكم أنــني أعمل مــديرًا لمجمع مــدارس بإحــدى القــرى التابعة لمنطقة المدينة المنــورة، ولله الحمــد، الأمر الــذي أبينه لسـماحتكم هـو: أن سـكان هـذه القرية من البـدو الذين ينتمـون للقبائل العربيـة، ويمتـازون بـالكرم والشـهامة، وهم يبـادرونني بالـدعوة إما للغـداء أو للعشاء، وإذا رفضت ذلك يقومون بإرسال الذبيحة إلى المـنزل الـذي أسـكن فيه بالقريـة، ويقولـون: هـــذا واجبكم أنت وزملاءك المدرســين، وإنــني أخشى أن تكون نوعًا من أنواع الرشوة، علمًا بأن من يــدعوني يكــون له أولاد بالمدرســة، أو يعمل بالمدرسة بوظيفة نقل الطلاب، أو يرغب التقـرب مني لأنني المـدير، وبعضـهم ليس له أي أمـر، هل أرفض هـذه الـدعوات ولا أقبلهـا؟ حيث إنـني أجد مضايقات من هذا الأمر.

الجــواب: لا يجــوز للموظف أن يأخذ شــيئًا من هدايا وعطايا المراجعين، ومثله مدير المدرسـة، لا يجوز له أن يقبل هدايا الطلاب أو آبـائهم؛ لأن ذلك كله من الغلــول المحــرم، وثبت عن النــبي أنه قــال: «هــدايا العمــال غلــول»، وذلك لأن قبولها ذريعة إلى عدم العدل وقضاء الحاجات بغـير حـق. وبالله التوفيــق، وصــلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الســؤال: أنا مدرسة في مدرسة لمحو الأميـــة، وفي نصف العــــام الدراسي وعند الانتهـــــاء من النتــائج وتوزيع الشــهادات، يقــدمن لي العديد من الهــدايا، فأقبلها بعد إلحـــاح منهن، وتهديد بالزعل أحيانًا، فما حكمها، وهل يجوز لي أن أتقبلهـا، وهل تعتبر رشوة؟

الجــــواب: بـــــذل الهدية للمعلم أو المعلمة في المدارس النظامية -حكومية أو غـير حكوميـة- في معنى الرشوة، فلا يجوز دفعها ولا أخذها. وقد نهى النــبي عن هــدايا العمــال، فقد صح عنه من حــديث أبي حميد الســاعدي أنه قــال: «هــدايا العمال غلول» رواه أحمد وغـيره. وبالله التوفيـق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

من فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

[1](?) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى-: (23/ 581، 582، 583).

سئل رحمه الله: مجموعة من المعلمــات قمن بعمل حفلة تكــريم للمــديرة تقــديراً لجهودها في المدرسة وقــدمن الهــدايا لها في آخر العــام، هل في ذلك بأس؟

فأجاب: أما الــدعوة فلا بــأس -الــدعوة العاديــة- وأما تقديم الهـدايا فلا يجـوز لأن النـبي صـلى الله عليه وعلى آله وسلم أنكر على الرجل الــذي بعثه عاملاً على الصدقة فلما رجع قال: هـذا لكم وهـذا أهــدي إلي، وقــال: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهــدى له أم لا» وفي مســند الإمــام أحمد أن النــبي صـلى الله عليه وعلى آله وسـلم قـال: «هــدايا العمــال غلــول» ولأن الهدية إلى العامل تــوجب أن يحــابي هــذا العامل من أهــدى إليه فيتغاضى عن تقصــيره، أو يمنحه ما لا يســتحق، والحاصل أنه لا يجــوز للمــديرة أن تقبل هــدايا المعلمات، أما الدعوة فلا بأس بها.

وسئل: ما حكم الهدية في مكــان العمل، مع أني لا أقصد من ورائها شيئاً بل الحب في الله فقط؟

فأجاب: الذي يفهم من هذا السـؤال أن الإنسـان يهـدي هدية إلى قـائم بالعمل له به تعلق، مثل أن يهدي الرجل إلى القاضي هدية بين يــدي الحكومة -يعــــني المحاكمة عند القاضي- ومثل أن يهـــدي التلميذ هدية إلى أستاذه قرب الامتحان أو في غير وقت الامتحـــان، من أجل أن يحابيه في التهـــاون معه في الواجبــــــات، أو يحابيه في اطلاعه على

الأسـئلة، أو ما أشـبه ذلك، المهم أن الهدية لمن يكون بينه وبينه علاقة في العمل لا تحل ولا تجوز، إلا إذا كان هناك عادة بينهما في التهادي فلا بأس؛ لأن هذا يكون بناء على العادة.[1]

وسـئل: نحن موظفـون حكوميـون تأتينا في رمضـان إكراميـات وزكـوات من بعض رجـال الأعمـال، ولا نسـتطيع التفرقة بين الزكـوات والإكراميات لعدم علمنا بذلك، والسؤال: إذا أخذنا هـذه الأمـوال ونحن في غـنى عنها وأنفقناها على الأرامل والأيتـام والفقـراء ما الحكم؟ وإذا أنفقنا منها على أسرنا وأكلنا منها ما الحكم؟

فأجاب: هدايا العمال من الغلـول، يعـني إذا كـان الإنسان في وظيفة حكومية وأهـدى إليه أحد ممن له صـلة بهـذه المعاملة فإنه من الغلـول، ولا يحل له أن يأخذ من هـذا شـيئاً ولو بطيب نفس منـه. مثـال ذلـك: لنفـرض أن لك معاملة في دائـرة ما وأهديت لمدير هذه الدائرة أو لموظفيها هدية فإنه يحرم عليهم قبولها؛ لأن النـبي ﷺ بعث عبد الله بن اللُّتْبِيَّة على الصدقة فلما رجع قال: هذا أهدي إلي وهذا لكم. فقام النبي ﷺ فخطب الناس وقـال: «ما بـال الرجل منكم نسـتعمله على العمل فيـأتي ويقول: هذا لكم، وهـذا أهـدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهـدى له أم لا». فلا يحل لأحد موظف في دائـرة من دوائر الحكومة أن

---

[1](?) فتاوى نور على الدرب -لابن عثيمين-: (7/ 247).

يقبل الهدية في معاملة تتعلق بهذه الـدائرة، ولأننا لو فتحنا هـذا البـاب وقلنـا: يجـوز للموظف قبـول هــذه الهدية لكنا قد فتحنا بـــاب الرشـــوة الـــذي يرشي بها صـــــــاحب الحق من يلزمه الحـــــــق، والرشـوة خطـيرة جـداً وهي من كبـائر الـذنوب، فالواجب على الموظفين إذا أهـدي لهم هدية فيما يتعلق بعملهم أن يـردوا هـذه الهديـة، ولا يحل لهم أن يقبلوهـا، سـواء جـاءتهم باسم هديـة، أو باسم الصدقة، أو باسم الزكاة، ولا سيما إذا كانوا أغنياء، فإن الزكاة لا تحل لهم كما هو معلوم.[1]

من فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله:

سئل رحمه الله: ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية لمن يرأسه في العمل؟

فأجاب: هـذا خطأ ووسـيلة لشر كثـير, والـواجب على الرئيس أن لا يقبل الهدايا, فقد تكون رشـــوة ووســـيلة إلى المداهنة والخيانـــة، إلا إذا أخـــذها للمستشـــفى ولمصـــلحة المستشـــفى لا لنفســـه، ويخـبر صـاحبها بـذلك فيقـول لـه: هـذه لمصـلحة المستشفى لا آخذها أنـا، والأحـوط ردها ولا يقبلها له ولا للمستشـــفى؛ ذلك قد يجـــره إلى أخـــذها لنفســه، وقد يسـاء به الظن، وقد يكـون للمهـدي بســببها جــرأة عليــه, وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره؛ لأن الرسول ﷺ لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فـأنكر

---

[1](?) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (18/ 232).

عليه النـبي ذلك وخطب في النـاس وقـال: «ما بـال الرجل منكم نسـتعمله على أمر من أمر الله فيقـول: هـذا لكم وهـذا أهـدي إلي، ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أمـــه, فينظر هل يهـــدى إليه». أخرجه مسـلم في صـحيحه. وهـذا الحـديث يـدل على أن الـواجب على الموظف -في أي عمل من أعمال الدولة- أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخـذها فليضـعها في بيت المـال، ولا يجـوز له أخـذها لنفسـه؛ لهـذا الحــديث الصــحيح، ولأنها وســيلة للشر والإخلال بالأمانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.[1]

من فتاوى الشيخ ابن جبرين رحمه الله:

سئل رحمه اللـه: ما حكم الهبة لأجل مصـلحة، مثل أن يُعطي الموظف للمدير هدية؟

فأجاب: ورد في حديث: «هدايا العمـال غلـول»، فـإذا كـان يقصد في هـذه الهدية منفعة عاجلة فلا يجوز، ولا يجـوز للمهـدى إليه قبولها إذا خـاف أنها تحمله على أن يفعل منكراً، أو يـترك واجبـاً، أو ما أشبه ذلك.[2]

---

[1] (?) مجموع فتاوى ابن باز: (20/ 65).

[2] (?) شرح أخصر المختصرات: (64/40).

المراجع

1- الأحكام السلطانية: للماوردي، تحقيق: الدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى 1409 ه/ 1989 م.

2- الأدب المفرد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير بن أمير الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1419ه/ 1998م.

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ.

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م. عن المكتبة الشاملة.

5- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى 1417ه/ 1996م.

6- تفسير القرطبي: تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1427ه/ 2006م.

7- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر ابن عبد البر: تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

8- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

9- الجامع الصحيح: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأول 1400ه.

10- الحاوى الكبير: للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1414ه/ 1994م.

11- خلاصة البدر المنير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ، 1410ه.

12- الدراري المضية شرح الدرر البهية: مكتبة التراث الإسلامي.

13- روضة الطالبين: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار عالم الكتب، 1423ه/ 2003م.

14- روض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

15- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1427ه/ 2006م.

16- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

17- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414ه/ 1994م.

18- سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. عن المكتبة الشاملة.

19- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: لجنة إحياء

التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديـدة، الطبعة الأولى 1403 هـ/ 1983 م

20- السير الكبير: للإمـام محمد بن الحسن الشـيباني. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

21- شرح أخصر المختصرات: للشيخ عبد الله بن عبد الـرحمن بن عبد الله بن جبرين. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

22- شـرح زاد المسـتقنع: الشـيخ حمد بن عبد الله الحمد. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

23- صـحيح ابن حبـان بـترتيب ابن بلبـان: علاء الـدين علي بن بلبان الفارسـي، تحقيق : شـعيب الأرنـؤوط، مؤسسة الرسـالة، بيروت، الطبعة الثانية 1414ه/ 1993م.

24- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج، دار الجيل، بـيروت - دار الأفاق الجديدة، بيروت. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

25- عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري: للإمـام بـدر الـدين العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلميـة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: 1421ه/ 2001م.

26- فتـاوى السـبكي: أبو الحسن تقي الـدين السـبكي، لبنـان - بيروت. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

27- فتـاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى-: جمع وتـرتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

28- فتـاوى نـور على الـدرب -لابن عـثيمين-: نقلًا عن المكتبة الشاملة.

29- فتح البـاري بشـرح صـحيح البخـاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني، تحقيـق: عبد القـادر شـيبة الحمـد، الطبعة الأولى: 1421ه/ 2001م.

30- فتح الوهـاب شـرح منهج الطلاب: زكريا الأنصـاري، دار الفكر، بيروت - لبنان. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

31- الفـــــروع: لابن مفلح، تحقيـــــق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسـالة - دار المؤيـد، الطبعة الأولى 1424ه/ 2003م.

32- الكافي: لموفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1418ه/ 1997م.

33- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

34- مجلة الأحكام العدلية: تأليف: لجنة مكونة من عـدة علمـاء وفقهـاء في الخلافة العثمانية، نشـر: نـور محمـد، كراتشي. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

35- مجموع فتاوى ابن بـاز: أشـرف على جمعه وطبعـه: محمد بن سعد الشويعر. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

36- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426 هــ/ 2005 م.

37- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة 1413هـ. نقلًا عن المكتبة الشاملة.

38- المحلى: للإمـــام ابن حـــزم الظـــاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عن الموسوعة الشاملة.

39- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصـابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السـلام المبـاركفوري، إدارة البحـوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنـــارس الهند، الطبعة الثالثة 1404هـ / 1984م.

40- مســـند الإمـــام أحمد بن حنبل: تحقيق: شـــعيب الأرنـــؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ / 1999م.

41- مسند البزار: نقلًا عن المكتبة الشاملة.

42- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

43- المغني: لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب.

44- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418ه/ 1997م.

45- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392ه. نقلاً عن المكتبة الشاملة.

46- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، 1426ه/ 2005م.

47- الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

48- الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثاني 1417ه/ 1997م.

49- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

50- نيل الأوطار: للإمام الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1426ه/ 2005م.

الفهرس


غُلِبَتِ الرُّومُ
لا إله إلا الله
محمد رسول الله